



منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

ملاحظات منتدى الاستراتيجيات الأردني حول مشروع قانون معدل لقانون الشركات

شباط 2023



منتدى الاستراتيجيات الأردني JORDAN STRATEGY FORUM

جاء تأسيس منتدى الاستراتيجيات الأردني ترسيخاً لإرادة حقيقية من القطاع الخاص بالمشاركة في حوار بناء حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية التي يُعنى بها المواطن الأردني، ويجمع المنتدى مؤسسات وشركات رائدة وفاعلة من القطاع الخاص الأردني، إضافة إلى أصحاب الرأي والمعنيين بالشأن الاقتصادي؛ بهدف بناء تحالف يدفع نحو استراتيجيات مستدامة للتنمية، ورفع مستوى الوعي في الشؤون الاقتصادية والتنموية، وتعظيم مساهمة القطاع الخاص في التنمية الشاملة. وقد تمّ تسجيل المنتدى بتاريخ 2012/8/30 بوصفه جمعية غير ربحية تحمل الرقم الوطني 2012031100026، وتقع ضمن اختصاص وزارة الثقافة.

عمان، الأردن

ت: +962 6 566 6476

ف: +962 6 566 6376

ملاحظات عامة حول مشروع القانون المعدل لقانون الشركات

1. ان يتم إضافة نص قانوني يسمح لمراقب الشركات اصدار شهادات تسجيل الشركات باللغة الأجنبية بناء على طلب الشركة.
2. إضافة نص إلى القانون يتضمن حظر سحب نسبة معينة من المبالغ المودعة لغايات التأسيس او زيادة رأسمال الشركة لفترة يحددها مراقب عام الشركات اعتباراً من تاريخ الإيداع وذلك تجنباً للتسجيل الوهمي للشركات.
3. إضافة نص يتضمن أن المعلومات المتعلقة بالشركات والواردة على السجل الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات هي بيانات صحيحة وصالحة للأخذ بمضمونها وتعامل معاملة السجلات الرسمية.
4. التوسع في أنواع اسناد القرض من خلال تعديل المادة 121 من قانون الشركات وذلك بإضافة الفقرة (ج) أدناه إليها:
ج. على الرغم مما جاء في الفقرة (ب) أعلاه يجوز للشركة إصدار أسناد قرض دائمة بموافقة الجهات الرقابية المعنية / المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك إصدار نشرة الإصدار التي تتضمن كافة الأمور المتعلقة بها وتداولها والاكنتاب بها وفقاً لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الأخرى المعمول بها وللمعايير الدولية ذات العلاقة. حيث أن الفقرتين (أ) و (ب) تشير وتعالج فقط حالة إصدار أسناد قرض محددة المدة.
5. شطب المادة (143) من القانون الحالي التي تتعلق بوضع كشف مفصل في مركز الشركة يتضمن عدة بيانات حيث لا داعي لهذا الكشف إذ أن التقرير السنوي للشركة و/أو الموقع الإلكتروني لها يحتوي على هذه البيانات.
6. المادة (147/أ) تتضمن فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ان لا يقل عمره عن 21 سنة، نقترح أن يتم رفع السن الى 30 سنة حتى يكون العضو قد اكتسب بعض الخبرة العملية والشهادات الجامعية.
7. ان ما ورد من نصوص تتعلق بشركات راس المال المغامر تتناقض مع حكمة وجودها، باعتبارها أحد عناصر تشجيع الاستثمار، فلا بد من ضمان توفير الخروج السهل للمستثمر دون أي تعقيدات
8. تماشياً مع الممارسات الفضلى نقترح الغاء عبارة (بما في ذلك حدود وسقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها) والواردة في عجز البند (1) من الفقرة (3) من المادة (57) من قانون الشركات.

المادة (1)

لا ملاحظات على تعديل هذه المادة باستثناء استبدال عام 2022 لتصبح 2023

المادة (2)

لا ملاحظات على التعديلات المقترحة كونها تنحصر في الامور الشكلية والغاية منها موائمة المصطلحات والتعريفات الواردة ضمن التشريعات الاخرى ذات العلاقة

المادة (3)

لا ملاحظات على التعديل الوارد ضمن هذه المادة كون ان هذه التعديلات قد جاءت لتتوافق مع التشريعات الاخرى علما بان ما ورد في سادساً يعد نقلة نوعية في اجراءات التعامل مع متطلبات ابلاغ الغير، ويا حبذا لو تضمن ذلك اشعار المعني بالإجراء من خلال الوسائل الالكترونية بإرسال رسالة نصية مثلا او بريد الكتروني وكما هو معمول به لدى البنوك والمؤسسات الاخرى التي تقوم بإشعار المعني برسالة نصية في حال اجراء اي تعديل او الغاء او تحديث على بياناته لينسجم ذلك ومقترح التعديل الوارد ضمن المادة 28 من مشروع القانون والتي جاء فيها او بالوسائل الالكترونية على العنوان المحفوظ لديها

المادة (4)

لا ملاحظات على هذه المادة كونها عالجت موضوع الغاء شركة التوصية بالأسهم، وأكدت على اعتبار ان شركات راس المال المغامر هي أحد انواع الشركات وليس شكل من اشكال الشركات كان تكون ربحية او غير ربحية، مدنية تجارية عاملة غير عاملة معفاة ... الخ ونوصي في هذا الاطار الى أهمية الإشارة ضمن هذه المادة لحجم الشركة التي قد تكون متناهية الصغر او صغيرة او متوسطة، حيث ان ذلك سيحسم الجدل حول تصنيف الشركات وفق حجمها، وعلى ان يؤخذ في هذا التصنيف الشروط والاعتبارات التي تضمنها قرار مجلس الوزراء رقم (7158) والصادر بتاريخ 2019/10/31 والتي صنف فيها الشركات بناء على عدد الموظفين و/أو العمال، وحجم المبيعات ووفق القطاع الذي تعمل به، ومن الممكن ان يتم الإشارة ضمن مشروع القانون الى اصدار نظام يعالج هذا النوع من التصنيف علماً بان هذا التصنيف سوف يساعد في تحديد المتطلبات المفروضة على الشركات لتتناسب وحجمها وبغض النظر عن نوعها وفيما يخص تعديل الفقرة -ز- فيا حبذا اضافة واعلام المعني بذلك من خلال الوسائل الالكترونية المتاحة -رسالة نصية - بريد الكتروني

المادة (5)

هذا التعديل يتعارض وتوجه الحكومة حول ايجاد سجل وطني موحد يشمل كافة الانشطة الاقتصادية التي تمارس على ارض المملكة، وعليه نوصي بان يتم اعادة النظر بهذا التعديل المقترح، بحيث يقتصر تسجيل اي شركة ابتداءً لدى دائرة مراقبة الشركات، ومن ثم يتم ادراجها او تسجيلها لدى أي جهة أخرى او لدى وزارة الاستثمار وليس العكس، وهذا بدوره سيوحد المتطلبات الخاصة بتسجيل الشركات في الاردن ويمنع الازدواجية في التسجيل. فيما يخص ثانياً والمتعلق بإلغاء عبارة (ولا تخضع لأحكام الافلاس والصلح الواقي) فإننا نوصي بالاستعاضة عنها بعبارة (وتخضع لأحكام قانون الاعسار الساري النفاذ) هذا من جانب ومن جانب آخر فما زال النص المتعلق بتسجيل الشركات المدنية عاجز عن معالجة شروط ومتطلبات تسجيلها، فهناك تعارض ما بين اسس انشاء الشركات في القانون المدني الاردني وشروط تسجيل الشركات وفق احكام قانون الشركات من حيث عدد الشركاء، فالقانون المدني يشترط ان لا يقل عدد الشركاء عن اثنين في حين ان قانون الشركات قد اجاز تسجيل شركة الشخص الواحد وما زال هذا الامر يشكل تحدي واشكالية امام

المتعاملين مع هذا النوع من الشركات، ونوصي بان يتم حله من خلال اضافة عبارة (وفي حال تعارضها يطبق عليها احكام هذا القانون) الى نهاية الفقرة ج/3 من المادة 7
كما نوصي بإضافة البند (5) الى الفقرة (ج) من المادة (7) وكما يلي: -
5- وفي حال وفاة أحد الشركاء تؤول حصص هذا الشريك الى ورثته ولا يشترط فيهم امتهان مهنة الشريك المتوفى، على ان يبقى في الشركة شريك واحد على الأقل ممن يمتنون ذات المهنة التي سجلت الشركة على أساسها.
اما فيما يخص الغاء الفقرة 9- والمتعلقة بشركات راس المال المغامر فلا بد من التأكيد على اهمية تنظيم امور الشركات التفصيلية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء نظرا لسرعة تطور الامور الخاصة بمثل هذا النوع من الشركات التي يسهل على النظام تبنيتها ومواكبتها، اضافة الى ان انشاء مثل هذا النوع من الشركات على ارض الواقع سيظهر عدد من الفجوات التي تحتاج الى معالجة تستلزم تعديل الاطار التشريعي الذي ينظم عمل هذه الشركات، مع التأكيد على أهمية الإبقاء على تعريف شركات راس المال المغامر والاطار العام لتنظيم عملها بموجب احكام القانون، وكما هو معمول به حالياً.
اما بخصوص نظام شركات راس المال المغامر الحالي، فإننا نوصي بان يتم تعديله وفق مسودة مشروع النظام المرفقة.

المادة (6)

ان تعديل مدة الثلاثة أشهر لتصبح ستة أشهر يعد امراً منطقياً وكافياً لكي يتم الاعلان عن شطب الشركة وعليه نوصي بان يتم اضافة عبارة (ويشطب تسجيلها من السجل استنادا لأحكام الفقرة ح من المادة 32 من هذا القانون)
وان يتم تعديل المادة 28د/ بإضافة عبارة (أو وفاته او فقدانه الاهلية) بعد عبارة (وفي حال انسحاب أحد الشركاء)، كما يستلزم ذلك تعديل عبارة (عوضاً عن الشريك المنسحب) لتصبح (عوضاً عن الشريك المنسحب او المتوفى أو فاقد الأهلية).

المادة (7)

فيما يخص تعديل الفقرة أ- فان ذلك يتماشى مع قانون الاعسار ونرى ان يتم اضافة عبارة (اموالهم الخاصة) في ذمة الاعسار حيث ان ذلك يتماشى ومفهوم الشريك المتضامن
الفقرة ب- لم تبين المقصود بحق الامتياز على ديونه الخاصة، وما هو المقصود بديونه الخاصة، وإذا كان هو شريك في شركتي تضامن وتم اعلان اعسار احداها فكيف سيتم التعامل مع هذا الامر.
اضافة الى وجود اشكالية اخرى في هذا النص المقترح تتعلق بشركة التوصية البسيطة حيث نصت المادة 48 من قانون الشركات على تطبيق احكام شركة التضامن على التوصية البسيطة فهل سيطبق هذا الحكم عليها وما هو حال الشريك الموصي فهل سيكون هناك حق امتياز على الديون الخاصة بالشريك الموصي الذي تنحصر مسؤوليته بحدود مساهمته في الشركة، مما يستلزم اعادة النظر بهذا النص المقترح من هذا الجانب ومن جانب آخر فان قانون الاعسار قد خلا من أي نص او حكم يتعلق بشطب الشريك المدين او الغاء تسجيله حيث ان المادة (107) من قانون الاعسار اشارت الى شطب تسجيل الشخصية الاعتبارية وليس شطب تسجيل الشخص الطبيعي بصفته شريك مدين، اضافة الى ان المادة المقترحة بحاجة الى مراجعة قانونية ليصار من خلالها الى موافقة نصوص قانون الشركات مع نصوص قانون الاعسار، منوهين بهذا الصدد الى ان قانون الاعسار قد حدد الديون الممتازة واقتصرها على حقوق العمال والتعويضات الناتجة عن الفعل الضار وحقوق العائلة ولم تتضمن الديون الممتازة ديون الدائنين وانما أشار قانون الاعسار الى تصنيف ديون الدائنين على انها ديون مضمونة او ديون غير مضمونة او ديون ادنى في مرتبة الأولوية.
وعليه نرى بان يتم إعادة صياغة الفقرة (ب) من مشروع القانون لتصبح كما يلي: -

ب- إذا أشهر اعسار أي من الأشخاص الشركاء في شركة التضامن، فيتم تصنيف ديون دائني الشركة وفق التصنيفات الواردة ضمن قانون الاعسار، وإذا خضعت الشركة لإجراءات التصفية وفقاً لقانون الاعسار فتعطى ديون دائنيها حق التقدم على ديون الشركاء فيها.

المادة (8)

ما ورد في ثانياً، فأننا نوصي بان يتم اعادة صياغة ما ورد ضمن مشروع القانون المقترح، سيما وان قانون الاعسار لم ينص على شطب شريك مدين او الغاء تسجيله، وعليه نرى بان يقتصر التعديل على استبدال عبارة (باشهار افلاس احد الشركاء فيها) لتصبح (باشهار اعسار احد الشركاء فيها) سيما وان حكم الحجر يوازي في اثاره حكم المعسر

المادة (9)

نرى اهمية اعادة صياغة البند الثاني ضمن النص المقترح، ليتضمن التأكيد على ان الشريك الموصي يبقى مسؤول في حدود مساهمته في الشركة وان الشريك المتضامن يبقى مسؤول عن الديون بأمواله الخاصة من تاريخ الاعلان عن شطب الشركة، وفي كافة الاحوال يسقط حق المطالبة بهذه الذمم بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ اعلان شطب تسجيل الشركة

المادة (10)

البند أولاً: لا ملاحظات
البند ثانياً: التعديل المقترح لا ينسجم والمراكز القانونية للشركاء، حيث يفقد الاشخاص صفتهم كشركاء في الشركة عند الانتهاء من تصفيتهما وشطب تسجيلها ونرى ان يتم الاستعاضة عن عبارة -فالشركاء- بعبارة - وللدائنين وللمتضررين او ذي المصلحة- تقديم طلب مستعجل للمحكمة

المادة (11)

الفقرة ب-1- نرى ان يتم الاعلان عن التسجيل على الموقع الالكتروني الخاص بدائرة مراقبة الشركات إضافة الى الإعلان في الجريدة الرسمية
الفقرة ب-2- اما بخصوص قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة فلم يبين النص كيفية التعامل مع الشركة بعد نقل تسجيلها الى سجل الشركات الموقوفة، فكم هي المدة وما هو الاجراء في حال انتهائها، وهل سيتم شطب تسجيل الشركة، وكيف سيتم التعامل مع الالتزامات التي نشأت خلال مدة السنتين. وعليه فإننا نوصي بضرورة ان يتضمن النص المقترح الإشارة الى ان الالتزامات التي تنشأ على الشركة خلال فترة قيدها في سجل الموقوفة ستكون شخصية على الشركاء بالتكافل والتضامن وان قيدها في سجل الموقوف لمدة سنتين سيترتب عليه شطبها وفق احكام المادة 285 من هذا القانون.

المادة (12)

نرى الابقاء على الوضع الحالي الخاص بشركات راس المال المغامر من حيث المحافظة على اسس واركان تأسيس مثل هذا النوع من الشركات ضمن احكام قانون الشركات، وان يتم معالجة تفاصيل انشائها بموجب نظام، لان ذلك سيوفر المرونة اللازمة لغايات متابعة التطورات التي تطرأ على هذا النوع من الشركات
هذا من جانب ومن جانب آخر فقد تمت مراجعة نصوص نظام شركات راس المال المغامر ونوصي بان يتم تعديلها وفقاً لمقترحات تعديل النظام المرفق.

أضف الى ما تقدم، ان نهج الدولة الأردنية قد استقر على اتباع هذه الالية التشريعية، حيث تضمن قانون البيئة الاستثمارية الذي صدر مؤخراً العديد من الأمور التي احيل امر تنظيمها وبيان تفاصيلها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء

علما بان اغلب التشريعات المتعلقة بالشركات والمعمول بها لدى مختلف الدول العربية تعتمد في أساسها على هيكل تشريعي يراعي توفير الأساس القانوني ضمن القانون ويترك للأنظمة والتعليمات المساحة الكافية للتعامل مع تفاصيل تأسيس الشركات وتنظيم عملها. وفي حال عدم الاخذ بملاحظتنا الواردة باعلاه والإصرار على نقل المواد التي وردت ضمن النظام الى القانون فإننا نوصي بما يلي:

1. ان يتم شطب العبارة الأخيرة من عجز الفقرة (أ) من المادة (77) (شريطة ان لا تستثمر في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي) كون ان هناك شركات مساهمة مدرجة تعاني من نقص في السيولة وتحتاج الى دخول شريك استراتيجي ممول لها، وبالتالي سيكون فتح الباب امام شركات راس المال المغامر فرصة لتحسين أوضاع هذا الشركات. أضف الى ذلك ان المادة (85/ب) قد اجازت لشركات راس المال المغامر الاحتفاظ بالأوراق المالية للشركة المستثمر بها في حال ادراجها في السوق المالي، بمعنى ان فكرة وجود شركة راس المال المغامر كشريك في الشركة المدرجة أسهمها مقبولة لدى المشرع ولا داعي لحظرها.
2. ان يتم شطب عبارة (او عن 25% من رأسمال الشركة الملتزم به ايها أكثر) ليصار الى فتح الباب امام استقطاب عدد أكبر من الشركاء في شركات راس المال المغامر حيث ان نسبة (25%) ستحدد عدد الشركاء بأربعة، مما يستلزم الغاءها
3. وفيما يخص المادة (2/أ/86) فإننا نوصي ان يتم الغاء نسبة (20%) الواردة بها والاستعاضة عنها بنسبة (100%) او ان أمكن الغاء تحديد هذه النسبة، لمنح شركة راس المال المرونة لتوفير مصادر التمويل التي تحتاجها.
4. ان يتم إضافة عبارة (مع مراعاة احكام قانون الاعسار) الى مطلع المادة (87) لضمان موثمة قانون الشركات مع قانون الاعسار.
5. الغاء نص البندين (4.3) من المادة 88/أ كونها معالجة ضمن الاحكام العامة للقانون
6. الغاء الفقرة (ب) من المادة 89 والاستعاضة عنها بالنص التالي: -
ب. يجوز لشركات راس المال المغامر الأجنبية ممارسة عملها داخل المملكة وفق التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (13)

اعادة صياغة عجز الفقرة (أ) من المادة (69مكرر) والاستعاضة عنها (على ان يبقى حق المؤسسين بالطعن لدى المحكمة الادارية) سيما وان الابقاء على النص المقترح سيثير اشكالية قانونية كونه منح الحق للشركة بالطعن امام المحكمة، وهذا الامر لا يتناسب والواقع كون ان الشركة لم توجد بعد، وان اكتسابها للشخصية الاعتبارية يكون بعد تسجيلها وليس قبل الموافقة على التسجيل، وعليه فلا بد من منح هذا الحق للمؤسسين.

اهمية مراعاة توحيد المتطلبات بالنسبة لدفع رأسمال الشركة، وعليه نوصي ان يتم تعديل الفقرة (ب) من المادة المذكورة بحيث يتم الغاء شرط دفع راس المال قبل التسجيل اسوة بتسجيل الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمقترح من قبل الحكومة

المادة (14)

لم يبين النص المقترح كيفية التعامل مع الموضوع في حال صدور قرار اللجنة المتضمن عدم صحة التقييم للمقدمات العينية، وأنها لا تعادل القيمة الموافق عليها، أو إذا صدر قرار من المحكمة يقضي بعدم صحة تقييم المقدمات العينية، وعليها نقتراح إضافة عبارة (وإذا تبين أن تقديرات الاسهم العينية تقل عن قيمتها الحقيقية فيتم تخفيض مساهمة الشريك لتناسب وقيمة مساهمته العينية الحقيقية)

المادة (15)

لا ملاحظات على هذه المادة

المادة (16)

ان التعديل المقترح بإضافة عبارة (أو قيدها في سجل الشركات الموقوفة بقرار من المراقب) الى نهاية الفقرة (ج) لا ينسجم وسياق المادة، سيما انه قد جاء بعد خيار احالة الامر الى المحكمة وتصفية الشركة، وارى ان يتم ادخال العبارة المقترحة لتكون قبل خيار احالة الشركة الى المحكمة وتصفيته، وان يعزز التعديل ببيان المدة التي سيتم قيد الشركة فيها على سجل الشركات الموقوفة بحيث لا تتجاوز الثلاثة اشهر، فلا يعقل ان يبقى الموضوع معلقاً دون اجراء وعليه نوصي ان يكون التعديل كما يلي:-
إضافة العبارة التالية الى نص الفقرة ج. بعد عبارة، وفي حالة عدم صدور هذا القرار (فيتخذ المراقب قراراً بقيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وإذا لم تصوب الشركة وضعها خلال هذه المدة) الخ

المادة (17)

نرى ان يتم اعادة صياغة ثانياً لتصبح (فيتم احالة الشركة للمحكمة لغايات النظر بإشهار اعسارها وفق احكام القانون)

المادة (18)

ان التعديل المقترح على الفقرة (هـ) من هذه المادة يتعلق باسهم الخزينة، اي الاسهم التي تقوم الشركة نفسها بشرائها، حيث اجاز النص للشركة شراء اسهمها، الا ان عبارة (التصرف بها) المقترح اضافتها بموجب مشروع القانون غير واضحة، فهل المقصود من اضافة هذه العبارة رهن هذه الاسهم او الغاء اصدارها وبالتالي تخفيض رأسمال الشركة بما يعادل قيمة هذه الاسهم، وعليه نوصي بإعادة صياغتها وبيان الغاية من ذلك (التصرف بها من خلال بيعها او رهنها او الغاء اصدارها وتخفيض رأسمال الشركة) إضافة الى ان نص الفقرة (د) من المادة (98) والتي تجيز للمساهم الاطلاع على كامل سجل المساهمين لأي سبب معقول، ونرى ان يتم شطب عبارة "وعلى كامل السجل لأي سبب معقول" لصعوبة ذلك من الناحية العملية، من جهة وعدم بيان مفهوم السبب المعقول فما هو المقصود بالسبب المعقول ولمن يعود تقدير ذلك.

المادة (19)

ضرورة مراعاة تمثيل المرأة ونرى ان يتم اعادة صياغة التعديل المقترح ليصبح على النحو التالي: (تعليمات يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية على ان يراعى في هذه التعليمات تعيين امرأة أو أكثر لتمثيل الحكومة في عضوية هذه المجالس)
كما لا بد ان يضاف الى مطلع هذه الفقرة عبارة (على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر) والسبب هو لمعالجة التضارب الذي قد ينشأ ما بين صلاحيات مجالس ادارات الشركات التي تمتلك بالأصل الحق بتسمية ممثليها على عضوية مجالس ادارة الشركات التي تساهم بها، وصلاحيات الحكومة في تعيين ممثلي هذه

الشركات، وكما تعلمون فإن الحكومة انشأت شركات مملوكة لها بالكامل مثل شركة الاستثمارات الحكومية وعملت على نقل كافة مساهماتها الى هذه الشركة، وبالتالي ووفق احكام قانون الشركات فان من يملك حق تسمية ممثلي الشركة هو مجلس ادارتها وليس الحكومة لذلك وجب التنويه الى هذا الامر ومعالجته من خلال اضافة عبارة على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر.

المادة (20)

ما قبل العام 2017 فقد نص قانون الشركات على الدعوة لعقد الاجتماع قبل اربعة عشر يوماً، وفي العام 2017 وبموجب القانون المعدل لقانون الشركات الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5481) بتاريخ 2017/9/17 على الصفحة 5641 تم الغاء (اربعة عشر) والاستعاضة عنها بعبارة (واحد وعشرين)، وكانت الغاية من التعديل آنذاك هو مراعاة حقوق المساهمين وبالذات اقلية المساهمين لغايات منحهم الفرصة الكافية للتحضير والاستعداد لحضور الاجتماع، اضافة الى ان عدد المساهمين يكون كبير وهناك حاجة الى ضرورة منحهم الوقت الكافي لحضور الاجتماع، ومقترح المشروع الحالي هو تعديلها لتصبح (14) يوم كما كانت قبل العام 2017 ولم تبين الاسباب الموجبة الغاية من هذا التعديل، ونقترح الابقاء على النص كما هو دون تعديل ضمانا لحقوق المساهمين.

المادة (21)

لم يتضمن النص المقترح ايجاد بديل يتم الاعتماد عليه لغايات ضمان مشروعية تنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية ... الخ الخاصة بالشركة، وان ممارسة الرقابة على صحة هذه الانظمة ومشروعيتها يعد احد اركان نجاح هذه الشركات وديمومة عملها، حيث ستساعد دائرة مراقبة الشركات هذه الشركات على تبني افضل الانظمة الداخلية وعلى ضمان توافيقها مع قواعد الحوكمة (والامثلة كثيرة على مخالفة هذه الانظمة لقواعد الحوكمة) وعليه فأنا نوصي بعدم الغاء هذه الصلاحية الممنوحة لمراقبة الشركات والوزير هذا من جانب ومن جانب آخر فإننا نؤيد الطرح المتعلق بالزامية تمثيل المرأة في عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة ولهذه الغاية فإننا نقترح اضافة العبارة التالية الى نهاية نص الفقرة أ- (على ان تحدد هذه التعليمات نسبة تمثيل المرأة في عضوية مجالس ادارة هذه الشركات ومشاركتها بأعمال اللجان المنبثقة عنه)

المادة (22)

المادة (160) الفقرة (ب) المقترح إضافتها والتي تنص على تمتع أقلية المساهمين بحقوق و ضمانات في الشركة على أن تحدد نسبتهم وحقوقهم بموجب تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية. فإن إضافة هذه الفقرة دون بيان ماهية الحقوق والضمانات التي تعطى لأقلية المساهمين ليس في محله، اضافة الى انها اشارت الى اصدارها من قبل الهيئة دون بيان هذه المقصود بالهيئة. وعلى الرغم من اهمية ادراج ما يضمن حماية حقوق اقلية المساهمين الا ان هذا الامر لا بد من معالجته بشكل واضح ومحدد ولا يقبل ان يكون عائماً، ونقترح ان يتم اعادة صياغة النص المقترح لتصبح كما يلي:-
ب- يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتوفير الحماية لأقلية المساهمين وبما يتماشى وأفضل الممارسات الخاصة بذلك

المادة (23)

ان يتم اعادة النظر بصياغة هذا المقترح بحيث يراعي اعفاء الشركات من الغرامة في حال كان التأخير لأسباب خارجة عن ارادتها، سيما وان بعض الشركات تتطلب موافقة جهات رقابية اخرى على محضر الاجتماع قبل ايداعه، وبالنتيجة فلا بد من تحديد سقف لهذه الغرامات يتناسب وحجم المخالفة.

المادة (24)

المادة (24) المادة (186) من القانون الأصلي والمقترح تعديلها بإضافة الفقرة د إليها والتي تنص على ما يلي:
"على الرغم مما ورد في النظام الأساسي للشركة، للهيئة العامة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح كل ثلاثة أشهر على أن يكون التفويض محددًا بسنوات معينة شريطة وجود تقرير من المحاسب القانوني للشركة يؤكد توافر الشروط والقيود الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة."
ان هذا التعديل سيفتح المجال لمطالبة المساهمين بتوزيع الأرباح كل ثلاثة أشهر وهذا بحد ذاته سيؤثر على نشاط الشركة واستثمار الأموال خلال السنة المالية ويؤدي إلى تعقيدات في إجراءات توزيع الأرباح على أربع مرات في السنة، إضافة الى تأثيراته السلبية على توفر السيولة لدى الشركة. وعليه نوصي بعدم الاخذ به

المادة (25)

لا ملاحظات حول التعديل المقترح

المادة (26)

لا بد في هذا الإطار من بيان ما نص عليه قانون الاعسار حول التصفية المنصوص عليها ضمن قانون الشركات، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون الاعسار على ما يلي: -
ج. لا تسري احكام هذا القانون على اجراءات التصفية التي تتم وفقا لأحكام قانون الشركات لأسباب لا تتعلق بالاعسار

وقد عرفت المادة (2) من قانون الاعسار، الاعسار بانه توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام او عند تجاوز اجمالي الالتزامات المترتبة عليه اجمالي قيمة امواله.
وعليه، فان قانون الاعسار قد عالج امر تصفية الشركة إذا كانت هذه التصفية ناتجة عن الاعسار وفق التعريف الوارد باعلاه، وبخلاف ذلك فان المشرع لم يمنع السير بإجراءات التصفية وفق احكام قانون الشركات، إذا كانت التصفية لغير اسباب الاعسار، وعليه فان البند (1) المتعلق بارتكاب الشركة لمخالفة جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي لا يستلزم النظر بإعسارها كون ان تصفيته يعود لأسباب ارتكابها مخالفة جسيمة للقانون وفي هذه الحالة لا بد من ان يتم تصفيته تصفية اجبارية وفق احكام قانون الشركات.

المادة (27)

لا ملاحظات على هذه المادة

المادة (28)

لا ملاحظات على تعديل هذه المادة، بل انها اضافة نوعية تساهم في تسريع اجراءات التقاضي

المادة (29)

لا ملاحظات على التعديل المقترح



منتدى الاستراتيجيات الأردني
JORDAN STRATEGY FORUM

لتقييم الدراسة



www.jsf.org

www.jsf.org



[/JordanStrategyForumJSF](https://www.facebook.com/JordanStrategyForumJSF)



[@JSFJordan](https://twitter.com/JSFJordan)